واختلف الاصحاب في الراكع خلقة او لعارض فقيل يجب عليه ان يزيد في ركوعه
وقيل لا يجب عليه ذلك بل يستحب والاول احوط بل لا يخ عن قوة وصرح جماعة
بانه لو امكنه نقص الانحناء حال القيام باعتماد ونحوه تعين ويجزي ذلك
الانحناء للركوع واطلاق كلام جماعة يقتضي وجوب الزيادة هنا وهو احوط
وان كان في تعينه نظر بل القول بعدم وجوب الزيادة ح لا يخ عن قوة ولو كان انحناؤه
على اقصى مراتب الركوع بحيث لو زاد يسيرا خرج عن كونه راكعا فتردد بعض الاصحاب
في جواز الزيادة ح بل صرح بعضهم بالمنع منها ولا يخ عن قوة ويجب في الركوع
الطمانينة بلا اشكال ولا خلاف فيه عندنا والمراد بها كما صرحوا به استقرار الاعضاء
وسكونها في حد الراكع بحيث ينفصل هويه عن الارتفاع منه ويجب ان يكون
بقدر [illegible] الذكر الواجب فيختلف باختلافه ولو لم يتمكن منه فهل يجب بقدره
تقديرا او لا احتمالان وصرح بعض الاصحاب بالاول وهو احوط ومعظم الاصحاب
على انها ليست ركنا وذهب الشيخ الى انها ركن فان اراد بها مجرد استقرار الاعضاء
وسكونها فلا يبعد ما قاله اذ به يتحقق مسمى الركوع الذي هو ركن فان اراد بها
الزائد على ذلك ففيه اشكال ولا يجزي عن الطمانينة مجاوزة الانحناء اقل الواجب
ثم العود اليه وان ابتدا عند بلوغه واكمله قبل الخروج نعم ولو تعذرت الطمانينة
لمرض ونحوه اجزاه ذلك وهل يجب ح اختلف الاصحاب فيه فقيل لا يجب وقيل
يجب وهو احوط بل لعله اقوى ويجب رفع الراس من الركوع الى ان ينتصب قائما
فلا يجزي ان يهوي للسجود قبل الانتصاب عمدا مط ولو لم ينتصب في السجود وهو يهوي
السجود ولم يخرج عن حد الركوع ثم رفع راسه ففي البطلان اشكال والاحوط تركه ولو لم

يمكن

يمكن من الرفع لعذر سقط وجوبه وجاز ان يهوي للسجود بدونه ولو ارتفع ا
لعذر بعد السجود او في اثنائه سقط وجوب القيام ولو زال قبل السجود وبعد الهوي
له فقيل يجب القيام ثم يهوي بعده الى السجود وقيل لا يجب ولا يخ عن قوة وصرح
جماعة من الاصحاب بانه لو افتقر في انتصابه الى ما يعتمد عليه وجب تحصيله و
زاد بعضهم فقال ولو باجرة وما ذكروه احوط بل لا يخ عن قوة ويجب الطمانينة
بعد الانتصاب ولا فرق بين الركوع قائما والركوع جالسا ويكفي مسماه وهو [illegible]
يحصل بالاستقرار والسكون وهل يختص وجوبها بالفريضة او يعم النافلة
اختلف الاصحاب فيه فقيل بالاول وقيل بالثاني وهو الاظهر الاحوط وهل هي
ركن فيبطل الصلوة بتركها مط ولو سهوا او لا فلا يبطل بتركها اختلف الاصحاب
فذهب الشيخ الى الاول والمشهور الثاني وقيل لو طولها عمدا بذكر او غيره بطلت صلاته
وضعفه بعض الاصحاب وهو في محله نعم لو طول بحيث يخرج عن كونه مصليا
فسدت صلوته واذا عجز سقط ولا اشكال ولا شبهة في وجوب الذكر في الركوع
في حال الاختيار فلا يصح مع السكوت فيه عمدا وهل يجزي مطلق الذكر ولو لم يكن
تسبيحا كالتهليل والتكبير او يجب التسبيح فيه اختلف الاصحاب فقيل بوجوب
التسبيح فيه وانه لا يجزي غيره وهو احوط وقيل يجزي مطلق الذكر وهو المعتمد وعليه
فهل يكفي مطلق ما يسمى ذكرا كما هو مقتضى اطلاق عبائر جمع كثير او يجب الذكر المتضمن
للثناء على الله نعم كما هو ظ جماعة الاحوط الاخير وان كان في تعينه نظر بل القول الاول
لا يخ عن قوة وهل يكفي مطلق الذكر ولو كان مثل التسبيحة الصغرى كالحمد لله ولا اله
الا الله وحدها كما هو ظ الاكثر او يتعين منه مثل ثلث تسبيحات صغريات او واحدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)